عرف شيء لشخص غايب حل له ان كان الحال خيرا او الا بيع له
وانفذ الامام بيعه وليس لربه غير ثمنه وكلام المولف
صادق بما اذا كان بيعه خيرا من حمله او استوت مصلحة
بيعه وحمله والنقل بغير ذلك واللام في له للتعليل
اي وبيع لاجله اي لاجل ايصال الثمن اليه لا لاجل انه
بيع لان الشي لا يباع لمالكه والا وليجعلها بمعنى على
اي بيع عليه ص ولم يمض قسمه الا لمتاول على الاحسن
اي واذا قسم الامام ما تقرر انه ملك على المجاهدين
لم يمض قسمه جهلا او عمدا ولربه اخذه بلا ثمن الا ان
يكون الامام قسم ذلك المتاع متاولا بان يأخذ بقول
بعض العلما ان الكافر يملك مال المسلم فيمضي على
صاحبه وليس له اخذه الا بالثمن لانه حكم بما اختلف
فيه الناس فلا ينقض على ما قاله ابن عبد السلام
انه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل لانه لا يعتبر بموافقة
الجهل للمذاهب ص لا ان لم يتعين ش يعني فان وجد
في الغنيمة مال مسلم او ذمي لكن لم يعرف عين
صاحبه ولا ناحيته فانه لا يوقف ويقسم بين
المجاهدين لتعلق حقهم وهذا هو المشهور والنقل من
خارج انه يجوز قسمه ابتداء فاخراجه من اخذ معين
او من لم يعين قسمه غير مخلص ص بخلاف اللقطة
ش يعني انه اذا وجدت عندهم لقطة مكتوب عليها
ذلك او وجدها احد من جماعة الجيش في دار الحرب
فانها لا تقسم وتوقف بلا خلاف قاله ابن راشد

ومثل

١٢٨

ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبيسه لا يقسم لانه موقوف
اذا المشهور جواز قسم ما لم يتعين مالكه ولا يوقف فلو
كان ذلك مما لا تملك رقبته كمعتق لاجل ومدبر ومكاتب
وام ولد جهلت عين مالكهم تكلم على ذلك هنا بقوله
ص وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر ش يعني انا اذا
وجدنا في الغنيمة قبل قسمها معتقا لاجل او مدبرا
او مكاتبا وعلمنا ان ذلك لمسلم غير معين فان خدمة
المعتق لاجل تباع الى ذلك الاجل اذ لم يبق لسيده
الذي اعتقه الى ذلك الاجل فيه الا الخدمة فيخدم
من اشتراه الى ذلك الاجل ثم يعتق حينئذ فان
جاء ربه خير في اسلامه فيجبر حق مشتريه في
خدمته بما بقي من ثمنه ويخرج حرا ولو حل
اجله قبل استيفايه ثمن ابتاعه مبتاعه ببقية
ثمنه قولان وان استوفاه قبل اجله فهل يرجع لربه
قولان وان استخدمه المشتري بعضها خير في الباقي
وانجابر حلول الاجل خرج حرا ولا شي لربه وكذلك
تباع خدمة المدبر اذ لم يبق لسيده الذي دبره فيه
الا الخدمة قاله بعضهم ص وكتابة ش اي وكذلك
تباع كتابة المكاتب اذ لم يبق لسيده الذي كاتبه
عليه الا الكتابة وليس فيه خدمة لانه احرز نفسه
وماله فلا تباع رقبته ولا تواجر ولما لم يحل
ومكاتب فان ادى هذا المكاتب كتابته لمن اشتراه
من المغانم فانه يعتق وولاوه للمسلمين وان عجز

Copyright © King Saud University